بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الحادية عشرة – موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٢/١١م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد حجازى حسن مرسى ود. محمد صبح المتولى أبو المعاطى ومحمود إبراهيم محمد أبو الدهب وخالد محمد محمود حسنين العتريس.
نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد حمدى غيث
مفوض الدولة

وحضور السيد / ميخائيل سعيد
سكرتير المحكمة

****
أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٦١ ق. عليا

المقام من :
ناجى عبد الفتاح إبراهيم الشهابى عن نفسه وبصفته رئيس حزب الجيل الديمقراطى

ضد :
١- عمر جلال هريدى
٢- حمدى محمد الدسوقى الفخرانى
٣- السيد الأستاذ المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته

****
فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الأولى– فى الشق العاجل فى الدعوى رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ ق بجلسة ٢٠١٥/١/٢٠
****

" الإجـــــراءات "
****

فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٢/١ أودع الأستاذ / نبيل عزمى واصف والأستاذ / أشرف عبده محمد صالح المحاميين بالنقض بصفتهما وكيلين عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٦١ ق . عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الأولى – فى الشق العاجل فى الدعوى رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ق بجلسة ٢٠١٥/١/٢٠ والذى قضى بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشحين للانتخابات لعضوية مجلس النواب تقديم شهادة طبية تفيد تمتعهم باللياقة البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية ، وأنهم ليسوا من متعاطى المخدرات والمسكرات على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الأولى جلسة ٢٠١٥/٢/٧ وفيها حضر المطعون ضده الأول ودفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة كما حضر المطعون ضده الثانى وقرر أنه ينضم للطاعن فى طلباته ، كما قدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر من اللجنة العليا للانتخابات بشأن توقيع الكشف الطبى على المرشحين لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٥ وطلب الحكم برفض الطعن ، كما طلب الحاضر مع الطاعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الحادية عشرة فحص للاختصاص والتى نظرته بجلسة ٢٠١٥/٢/٨ وفيها حضر الطاعن ومعه السيد الأستاذ / نبيل واصف المحامى وقدم مذكرة بدفاعه وطلب حجز الطعن للحكم ، كما حضر المطعون ضده الثانى ومعه السيد الأستاذ / مرتضى منصور المحامى وقرر أنه ينضم للطاعن فى طلباته والتمس حجز الطعن للحكم ، ودفع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة وقدم مذكرة بدفاع المطعون ضده الثالث بصفته وطلب حجز الطعن للحكم ، وبهذه الجلسة قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع والتى نظرته بجلسة ٢٠١٥/٢/١١ وفيها حضر السيد الأستاذ إبراهيم فكرى المحامى عن

المطعون ضده الأول ودفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة أو مصلحة ، كما حضر الطاعن بشخصه ومعه السيد الأستاذ نبيل عزمى المحامى ، السيد الأستاذ / زكريا زكى المحامى ،كما دفع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة أو مصلحة ، وقد أبدى السيد المستشار / محمد حمدى غيث مفوض الدولة رأيه فى الطعن بمحضر الجلسة حيث ارتأت المحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ، وطلب الخصوم حجز الطعن للحكم ، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن آخر الجلسة وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

"المحكمـــــة"

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة والمطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة أو مصلحة على أساس أن الطاعن لم يكن خصماً فى الدعوى المطعون فى حكمها ، فإنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه وفقاً لحكم المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إلا لمن كان طرفاً فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه (حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ فى الطعنيين رقمى ٣٣٨٢ و٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق . عليا بجلسة ١٢/ ٤/ ١٩٨٧) إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٩٠ فى القضية ١٦٣ لسنة ٣٧ ق دستورية بجواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا متى اتصل الطعن بالحقوق الدستورية العامة اللصيقة بالمواطن وفى مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشح وإن لم يجر اختصامه أمام محكمة القضاء الإدارى ، وهو ما أكده قضاء المحكمة الإدارية العليا ، حيث قضت بتوافر شرط الصفة لكل مواطن فى مراقبة صحة كل من يترشح لعضوية البرلمان لضمان تمثيله تمثيلاً صحيحاً عن الشعب (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٤٩٦ لسنة ٥٧ ق . عليا بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٣).

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الطاعن مواطناً مصرياً ورئيساً لحزب الجيل الديمقراطى ومن ثم يتوافر بشأنه شرطا الصفة والمصلحة فى الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ ق بجلسة ٢٠١٥/١/٢٠ رغم عدم اختصامه فى الدعوى المذكورة لاتصال الطعن بحق من الحقوق الدستورية العامة وهو حق الترشح وحقه فى مراقبة كل من يترشح لتمثيله فى مجلس النواب تمثيلا صحيحاً ، الأمر الذى يكون معه الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة أو مصلحة والحالة هذه غير قائم على سند صحيح من القانون ، ويتعين القضاء برفضه والاكتفاء بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلا .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن المطعون ضده الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الأولى - بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ طالباً فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع اللجنة العليا للانتخابات عن إصدار قرار يوجب توقيع الكشف الطبى على راغبى الترشيح لانتخابات مجلس النواب بمعرفة جهة طبية رسمية للتحقق من خلوهم من الأمراض البدنية والذهنية والنفسية التى تعوق كل منهم عن أداء مهام عضو مجلس النواب وأنه لا يتعاطى المخدرات والمسكرات مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وإلزام المدعى عليه بصفته المصروفات .

وقال المدعى شارحاً دعواه إن المطعون ضده بصفته أصدر القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجان فحص طلبات الترشيح لمجلس النواب والبت فى صفة المرشح ، وفقاً للمادة (١٥) وما بعدها من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وامتنع عن إصدار قرار يلزم المرشح بتقديم شهادة طبية تفيد خلوه من الإصابة بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهامه موضحاً بها عدم تعاطيه لأى مواد مخدرة أو مسكرات ، وهو الأمر الذى من شأنه إتاحة الفرصة لتسلل بعض النواب المختلين عقلياً وذهنياً ومتعاطى المخدرات إلى عضوية مجلس النواب .

ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١١٠ من الدستور ، والمادتين ٢و ٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، والمواد ٨ و ١٠ و ١٥ من قانون مجلس النواب المشار إليه حيث أولى الدستور والقانون عضوية مجلس النواب قدسية خاصة حماية للسلطة التشريعية التى يمثلها عضو البرلمان من خلال وضع ضوابط للترشح وإسقاط العضوية توجب توقيع الكشف الطبى على المرشح

لإثبات خلوه من الأمراض البدنية والنفسية التى تعوقه عن أداء مهام عضو مجلس النواب وأنه لا يتعاطى المخدرات أو المسكرات كشرط لقبول أوراق ترشحه للانتخابات ، وأن هذا الشرط والذى أغفلته اللجنة العليا للانتخابات تلتزم به السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالنسبة للمنتمين إليها ، ولذلك أنهى المدعى صحيفة طلباته بالطلبات المحددة سلفاً .

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٥/١/٦ وفيها حضر المدعى ، كما حضر المطعون ضده الثانى السيد / حمدى محمد الدسوقى الفخرانى وطلب تدخله فى الدعوى منضماً للمدعى ، وبجلسة ٢٠١٥/١/١٣ قدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، كما قدم مذكرة بدفاع المدعى عليه بصفته .

وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٠ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضده الثانى (حمدى محمد الدسوقى الفخرانى) وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشحين للانتخابات لعضوية مجلس النواب بتقديم شهادة طبية تفيد تمتعهم باللياقة البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفي لأداء واجبات العضوية ، وأنهم ليسوا من متعاطى المخدرات أو المسكرات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

وشيدت المحكمة حكمها على أساس أنه تقديراً من الدستور للأهمية البالغة للاختصاصات التى عقدها لمجلس النواب بالمادة (١٠١) منه وعظيم الأعباء التى يضطلع بها أعضاؤه فقد تناول الدستور فى المادة (١٠٢) تحديد بعض الشروط التى يتعين توافرها فى المرشح لعضوية المجلس ، فاشترط أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل ، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية ، ثم أسند الدستور فى المادة ذاتها للقانون بيان شروط الترشح الأخرى ، وتنفيذاً لذلك تضمن قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ فى المادة (٨) منه بيان باقى شروط الترشح لعضوية مجلس النواب ومن بينها ما ينص عليه البند (١) من أن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وهو ما يقتضى أن لا يكون محروماً حرماناً مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والتى عددتها المادة (٢) من هذا القانون ومن بينها ألا يكون المترشح مصاباً باضطراب نفسى أو عقلى وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامى بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ، وأن هذا الشرط أولى وأوجب قانوناً بالنسبة إلى المرشح لانتخابات مجلس النواب وعضويته .

واستطردت المحكمة قائلة إن المادة (٢) من قانون مجلس النواب المشار إليه بالإضافة إلى ما سبق تضمنت تعريفاً للمقصود بعبارة (المواطن ذو الإعاقة) بأنه " من يعانى من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبى يصدر وفق الشروط والضوابط التى تضعها اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأى المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة " ، وبذلك يكون المشرع قد أكد على لزوم توافر شرط اللياقة البدنية فى المرشح لعضوية مجلس النواب من ذوى الإعاقة ، الأمر الذى يقتضى بالضرورة أن يكون ذات الشرط متطلباً قانوناً فى غيرهم من المرشحين من غير ذوى الإعاقة وذلك بالقدر الذى يمكنهم من أداء واجبات العضوية ومتطلباتها .

وخلصت المحكمة إلى أن خلو القوانين المنظمة لشروط تولى السلطة التشريعية من شرط اللياقة البدنية والذهنية والنفسية لا يعنى استبعاده أو الالتفات عنه كشرط يجب تحققه تحت رقابة القضاء الإدارى ، وجاء السكوت عنه تأكيداً لاستقراره كأصل من الأصول العامة والتى لا تحتاج إلى نص لتقريرها ، وانه يعد شرطاً عاماً متطلباً فى كل من يتقلد منصباً من المناصب العامة وفى مقدمتها منصب رئيس الجمهورية أو من يتولى وظيفة تنفيذية أو موقعاً تنفيذياً أو نيابياً ، هذا بالإضافة إلى أنه يشترط فى عضو مجلس النواب أن يكون أهلاً للثقة والاعتبار طبقاً للمادة (٦/٨) من قانون مجلس النواب المشار إليه وكما هو الحال بالنسبة لشرط حسن السير والسمعة الذى استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على وجوب توافره فى أعضاء المجالس النيابية والمرشحين لانتخاباتها رغم عدم ورود نص صريح به وهو ما يتأبى وكونه من متعاطى المخدرات أو المسكرات ، وبالتالى يشترط قانوناً فى المرشح لانتخابات مجلس النواب ألا يكون ممن يتعاطون المخدرات أو المسكرات لكفالة الاختيار الأمثل لأعضاء المجلس .

وانتهت المحكمة إلى أنه يلزم قانوناً فيمن يترشح لانتخابات مجلس النواب أن يكون مستوفياً شرط اللياقة البدنية والذهنية والنفسية ، وأن لا يكون ممن يتعاطون المخدرات والمسكرات ويكون من المتعين على اللجنة العليا للانتخابات والحالة هذه استعمالاً للسلطة المعقودة لها بموجب المادة (١٠) من قانون مجلس النواب المشار إليه إصدار قرار ينظم قواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبى على المرشحين من غير ذوى الإعاقة .

ولم يرتض الطاعن هذا الحكم وأقام طعنه الماثل تأسيساً على ما يلى :-

أولاً : مخالفة الحكم المطعون فيه والخطأ فى تطبيقه وتأويله على أساس أن الدستور وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب لم يرد بهما ضمن شروط مباشرة الحقوق السياسية وأهمها حق الترشح شرط اللياقة البدنية والذهنية والنفسية ، وبالتالى يكون الحكم قد تجاوز الشروط والضوابط المنصوص عليها فى الدستور والقانونين المشار إليهما ، ووضع شرطاً جديداً يلزم اللجنة العليا للانتخابات بما لا يجوز الالتزام به دون سند قانونى .

ثانياً : بطلان الحكم لانعدام القرار الإدارى على أساس أن اللجنة العليا للانتخابات هى جهة قضائية وقراراتها قرارات قضائية .

ثالثاً : بطلان الحكم المطعون فيه للقضاء بما لم يطلبه المدعى على أساس أن طلبات المدعى فى الدعوى المطعون فى حكمها هى وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشح لانتخابات مجلس النواب بتقديم شهادة تفيد عدم إصـــابته بمرض بدنى أو ذهنى ، بينما قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشحين للانتخابات لعضوية مجلس النواب بتقديم شهادة طبية تفيد تمتعهم باللياقة البدنية والذهنية . وهو ما لم يطلبه المدعى بصحيفة دعواه وطلباته الختامية .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى المطعون فى حكمها لعدم صدور قرارات إدارية من اللجنة العليا للانتخابات باعتبارها لجنة قضائية وما يصدر عنها قرارات قضائية وليست إدارية فإن الثابت من الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية أنه تضمن فى أكثر من نص أن ما يصدر عن اللجنة المشار إليها هى قرارات إدارية تخضع للطعن عليها أمام القضاء الإدارى ، وهو ما يفصح بجلاء عن أن ما يصدر عن هذه اللجنة هى قرارات إدارية ، ومن ثم يكون هذا الدفع قائماً على غير سند صحيح من القانون ويتعين القضاء برفضه والمحكمة تكتفى بالإشارة إلى ذلك بالأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى المطعون فى حكمها لانتفاء القرار الإدارى السلبي تأسيساً على أن المدعى قد أقام دعواه مباشرة أمام المحكمة دون أن يستنهض اللجنة العليا للانتخابات لإصدار قرار ينظم توقيع الكشف الطبى على المترشحين فإن المستقر عليه أن القرار الإدارى السلبي بالامتناع هو امتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرار يوجب عليها القانون إصداره دون حاجة لاستنهاض من ذوى الشأن ، ومن ثم يكون هذا الدفع قائما على غير سند صحيح من القانون ويتعين القضاء برفضه ، والمحكمة تكتفى بالإشارة إلى ذلك بالأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن المستقر عليه أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يستلزم توافر ركنين أولهما ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل الحق أو موضوع الدعوى على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار ،وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١٠١) من الدستور تنص على أن" يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار الســـياسة العامة للـــدولة، والخطة العامة للتنمية –

الاقتصادية ، والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور" .

وتنص المادة (١٠٢) من ذات الدستور على أن"..... ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً ، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل ، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى ....."

وتنص المادة (١١٠) من الدستور على أن " لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها ، أو أخل بواجباتها ".

ومن حيث إن المادة (٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن " يُحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:-
أولاً :- ١- المحجور عليه وذلك خلال مدة الحجر .
٢- المصاب باضطراب نفسى أو عقلى ، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامى بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ".

ومن حيث إن المادة (٨) من قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :-
١- أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك.
٣- ..... ٤- .....
٥- .....
٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار ، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ، ومع ذلك يجوز له الترشح ....."

وتنص المادة (١٠) من القانون المشار إليه على أن " يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى ، من طالبى الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التى يختارها للترشح ، خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .

ويكون طلب الترشح مصحوباً بالمستندات الآتية :-
بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية.
صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب ، واسم هذا الحزب .
إقرار ذمة مالية له ولزوجته وأولاده القصر .
الشهادة الدراسية الحاصل عليها .
شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.
.....
المستندات الأخرى التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التى يتطلبها القانون للترشح ....."

ومن حيث إنه يبين من النصوص المتقدمة أنه لم يرد بها نص أو شرط صريح بضرورة أن يكون المترشح متمتعاً باللياقة البدنية والذهنية والنفسية ، وإنما ورد نص المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ فى مجال الحرمان المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية للمصاب باضطراب نفسى أو عقلى مما يعنى ضرورة ألا يكون المترشح أو عضو مجلس النواب مصاباً بأى اضطراب نفسى أو عقلى ، وفى ذات الوقت لم يرد نص صريح بضرورة أن المترشح يكون متمتعاً باللياقة البدنية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بضرورة تمتع المترشح باللياقة البدنية غير قائم على سند من القانون غير أن ذلك لا يحول بين الجهات الطبية المتخصصة أثناء قيامها بتوقيع الكشف الطبى على المترشحين أن تتيقن من إصابتهم بمرض يعوقهم عن أداء مهام وواجبات عضويتهم بمجلس النواب وعلى أن يكون قرارها فى هذا الشأن مسببا حتى يتمكن القضاء الإدارى من بسط رقابته عليه، وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن تضع من الضوابط ما يكفل تنفيذ ذلك وصولاً لأن يكون أعضاء مجلس النواب ممن يستطيعون القيام بمهام وواجبات عضويتهم .

ومن حيث إنه فيما قضى به الحكم المطعون فيه من ضرورة ألا يكون المترشح للانتخابات لعضوية مجلس النواب ممن يتعاطون المخدرات والمسكرات لكفالة الاختيار الأمثل لأعضاء المجلس طبقاً لحكم الفقرة السادسة من المادة (٨) من قانون مجلس النواب المشار إليه فإنه يكون متفقاً وصحيح حكم القانون لما قام عليه من أسباب فى هذا الصدد .

ومن حيث إن الطاعن قد أجيب لبعض طلباته وأخفق فى البعض الآخر ومن ثم تقضى المحكمة بإلزامه المصروفات مناصفة مع المطعون ضدهم عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان عملاً بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات .

" فلهـــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشحين للانتخابات لعضوية مجلس النواب بتقديم شهادة طبية تفيد خلوهم من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنهم ليسوا من متعاطى المخدرات والمسكرات على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمـوجب مسودته بغير إعلان ، وألزمت الطاعن والمطعون ضدهم المصروفات مناصفة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة